إعمال مقاصد الشريعة
في حكم العمل بالحديث النبوي

Giving Consideration to the Objectives of the Shari'ah and its impact on the application of Prophetic Hadith

د. جمال فرحات صاولي[1]
جامعة الملك فيصل- المملكة العربية السعودية
SAUJA35@HOTMAIL.COM

تاريخ الوصول 2021/03/16 القبول2021/05/21 النشر على الخط 2021/07/15
Received 16/03/2021 Accepted 21/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يتناول مقالي الموسوم بـ: (إعمال مقاصد الشريعة في حكم العمل بالحديث النبوي) دراسة تطبيقية عن حكم العمل بالحديث النبوي بإعمال مقاصد الشريعة حسب اختلاف الزمان والمكان والحال والعرف، وذلك باختيار بعض الأمثلة من الأحاديث التي اجتهد فيها بعض الصحابة والأئمة، بناء على إعمال الاعتبارات المقاصدية عند تطبيقهم لتلك الأحاديث.

وقسمت مقالتي إلى ثلاثة محاور تناولت في المحور الأول إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان والمكان، والمحور الثاني في إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الحال، والمحور الثالث في إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف العرف.

ويهدف البحث إلى بيان أهمية اعتبار مقاصد الشريعة في دراسة السنة النبوية وربط فهم الحديث والعمل به بتلك المقاصد، ويتوقع أن يخلص البحث إلى نتائج من أهمها: تأثير المقاصد الشرعية في تغيّر حكم العمل بالحديث النبوي بناء على تغير الزمان أو المكان أو الحال أو العرف.

الكلمات المفتاحية: العمل بالحديث، المقاصد الشرعية، فهم الحديث، إعمال المقاصد، الاختلاف.

Abstract

The prophetic text is composed of terms and phrases and its interpretation obey certain rules and regulations, through which, the intended purpose of it is understood.

Among these regulations are what scholars obtained from the objectives of Islamic law, including their types and fields, whether it was necessary, or enhancer based on what follows that with principles to ease the distress or prevent possible damage. Therefore, it is important to consider such regulations in order to get a comprehensible understanding of the prophetic text, act upon it, and evade misleading concepts.

Accordingly, this research, entitled: observance of Sharia's objectives and their impact on acting upon the prophetic text) presents a theoretical and applied study on observing the objectives of Sharia on acting upon hadith, considering different circumstances including time, place, state and custom

Key Words: the application of Prophetic Hadith, the Objectives of the Shari'ah, The Understanding of Prophetic Hadith, Difference in time and place

[1] - المؤلف المرسل: جمال صاولي البريد الإلكتروني: SAUJA35@HOTMAIL.COM

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد.

فإن النص النبوي يتكون من مفردات وجمل، ويخضع تفسير كل منها لقواعد معينة، يُفهم من خلالها المراد منه، ومن بين تلك القواعد ما استمده العلماء من مقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها وأنواعها ومجالاتها، سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، مع ما يتبع ذلك من مبادئ خاصة برفع الحرج عن المكلفين، وأخرى خاصة بدفع الضرر عنهم، فلا بد من أخذ هذه القواعد بعين الاعتبار حتى يسلم فهم الحديث والعمل به من مزلّة الأقدام ومضلّة الأفهام.

ومن المعلوم أن كل حكم من الأحكام الشرعية يوجد فيه ثلاثة أمور: الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، وما في الفعل من نفع وضرر، ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة، ويسمى مقصد التشريع، وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، ما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا [(1)].

والمطلع على نصوص الأئمة وتعاملهم مع النصوص النبوية وتعليلاتهم للأحكام، يدرك مدى عنايتهم بإعمال مقاصد الشرع عند العمل بالحديث؛ لتحقيق مصلحة مقصودة شرعا، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعا، حتى إنهم ليتركوا العمل بالوصف المناسب الظاهر إذا كان التزامه سيؤدي إلى مقصود لم يعتبره الشارع أو قصد دفعه، أو سيؤدي إلى ترك مصلحة مقصودة.

وهذا دليل على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، وأن الأئمة في تعاملهم مع نصوص الشريعة فهما وتطبيقها على أرض الواقع اعتمدوا على الكليات التشريعية وتحكيمها، وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، فكليات الشريعة ومقاصدها العامة، هي أصول قطعية لكل اجتهاد جديد [(2)].

والقول بإعمال مقاصد الشرع في فهم الحديث ومن ثمّ حكم العمل به بحسب اختلاف الزمان والمكان والحال والعرف يندرج تحت هذا السياق، ومراعاة علماء الأمة لهذه المقاصد لا يعني التخفّف من أحكام الشريعة، أو التنصل منها، أو إرضاء لهوى النفوس، أو تتبعا للرخص، كما يروج له البعض ممن يلزمون الناس بفتاوى فيها تشدد ومشقة وحرج، اعتقادا منهم أن ذلك هو الالتزام الحق بنصوص الكتاب السنة، فتغير الحكم في الحادثة الجديدة إنما هو لتحقيق مراد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذا يحصل للمجتهد منهم – بتتبع مقاصد الشرع – تصورا بأن المصلحة الناشئة من تغير أحوال الناس لا يجوز إهمالها؛ لأن فهم نفس موارد الشرع بقواعده وكلياته يوجب ذلك[(3)].

---

(1) انظر: الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د. مسفر القحطاني (ص12)، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2008م.

(2) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص4).

(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (189/2)، ولابن القيم كلام دقيق ومعبّر في هذا السياق في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين (11/3) تناوله في: فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ.

وموضوعنا هذا له تعلق بمسألة مهمة، ألا وهي تعليل الأحكام، وهي مسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء، وأكثر أهل الحديث وأصحاب المذاهب الفقهية، وغيرهم، أن أحكام الله تعالى الكونية والأوامر الشرعية معللة [1].

يقول ابن القيم: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ...) [2].

ومساهمة مني في إثراء هذا الموضوع كتبت هذا البحث، وأسميته: (إعمال مقاصد الشريعة في حكم العمل بالحديث النبوي).

أسباب اختيار الموضوع:

1 - الرغبة في بيان أهمية إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث النبوي.

2 - الكشف عن مدى أثر مقاصد الشريعة في العمل بالحديث النبوي.

3 - دراسة بعض الأمثلة في الاجتهاد المقاصدي عند بعض الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة من بعدهم في العمل بالحديث النبوي.

أهمية الموضوع:

1 - مكانة مقاصد الشريعة بقواعدها وشروطها، وخطورة استبعادها في فهم الحديث والعمل به.

2 - القيمة العلمية للفهم المقاصدي، ودوره في وضوح الرؤية عند العمل بالحديث النبوي.

3 - تعلق البحث بعلم (مقاصد الشريعة)، وهو علم قائم بذاته له مراتبه وأنواعه ومجالاته، والجهل به يؤدي إلى الخلل والقصور في فهم النصوص النبوية والعمل بها.

موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث دراسة تطبيقية لنماذج من اجتهادات بعض الصحابة – رضي الله عنهم- وبعض الأئمة – رحمهم الله – عند العمل بالأحاديث النبوية، أعملوا فيها النظرة المقاصدية بحسب اختلاف الزمان والمكان والحال والعرف، وأثر ذلك في تغيّر حكم العمل بالحديث.

مشكلة البحث:

يتكون النص النبوي من مفردات وجمل، ويخضع تفسير كل منها لقواعد معينة، يُفهم من خلالها المراد منه، ومن بين تلك القواعد ما استمده العلماء من مقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها وأنواعها ومجالاتها، فهل يمكن أن يكون للمقاصد أثر معتبر عند العمل بتلك النصوص، وهل في مثل هذا التعامل ابتعاد عن مضمون النص النبوي، وما هي الآثار المترتبة على استبعادها في فهم الحديث والعمل به.

حدود البحث:

(1) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (37/8)، وشفاء العليل، لابن القيم (ص207 -209)، وشرح الكوكب المنير (312/1).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (11/3).

هي الاجتهادات المقاصدية لبعض الصحابة والأئمة من بعدهم في التعامل مع بعض النصوص النبوية، بحسب اختلاف الظرف الزماني والمكاني، واعتبار العرف والحال، وذلك بعرض بعض النماذج ودراستها وتحليلها، ومدى العلاقة بين هذه الاجتهادات والفهم المقاصدي.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

1 - إظهار مدى تأثير إعمال المقاصد عند اختلاف الزمان والمكان والعرف في العمل بالحديث النبوي.

2 - دراسة بعض الوقائع العملية للاجتهاد المقاصدي عند بعض الصحابة رضي الله عنهم.

3 - بيان أهمية مراعاة مقاصد الشريعة عند تناول النصوص النبوية الشريفة فهما وتطبيقا.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مراكز البحوث والدراسات، ومواقع الفهارس البحثية بالجامعات، وكذا المواقع المتخصصة في هذا المجال على الشبكة العنكبوتية، فإني لم أقف على بحث بهذا العنوان، غير أن الكتابة في مقاصد الشريعة مما كثر فيه التأليف من الناحية النظرية، سواء كانت دراسات أكاديمية أم بحوث محكمة، والمتصفح في الشبكة العنكبوتية يجد من ذلك الكثير، ولعل أقرب تلك الدراسات لبحثي ما يأتي:

1 - أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، د. خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي – القاهرة، ط1 1427هـ، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة النجاح – نابلس.

2 - أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، بحث محكم مشترك (فاطمة حافظ، عبد الله جربكو، قاسم علي سعد)، نشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد (16)، العدد (1)، يونيو 2019م.

3 - فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة الإمام ابن تيمية نموذجا، بحث محكم للأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس، بحث محكم نشر في مجلة كلية أصول الدين والشريعة الإسلامية والحضارة – جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، العدد (7)، 2008م.

4 - فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية تأصيل وفوائد وضوابط، بحث محكم للدكتور محمد روزيمي بن رملي، نشر في مجلة الحديث بمعهد دراسات الحديث النبوي، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الخامسة، العدد (9)، يوليو 2015م.

ويختلف بحثي عن البحوث المذكورة في عدّة جوانب:

1-ركزت في بحثي على الجانب التطبيقي؛ فقمت بدراسة تفصيلية لبعض النماذج من اجتهادات مقاصدية لبعض الصحابة والأئمة، في تعاملهم مع النص النبوي.

2-بينت في النماذج المذكورة العلاقة بين المسألة المدروسة وبين مقاصد الشريعة التي روعيت فيها عند العمل بالنص النبوي.

3-تختلف طريقة تناولي للنماذج المدروسة عن البحوث المذكورة، حيث ركزت على بعض الأحاديث النبوية التي وقع فيها الاجتهاد بنظرة مقاصدية، بعيدا عن تفصيلات الفقهاء والأصوليين.

4-تفاديت – غالبا – النماذج المدروسة في البحوث المذكورة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة – وسبقت -، وتمهيد، وثلاثة محاور، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد.

المحور الأول: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان والمكان.

أولا: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان.

ثانيا: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف المكان.

المحور الثاني: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الحال.

المحور الثالث: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف العرف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث، والتوصيات.

وقد التزمت في كتابتي قواعد وأصول البحث العلمي المتعارف عليها في البحوث المحكمة، وسلكت في بحثي المنهج التالي: أذكر الأمثلة والنماذج المتعلقة بكل مسألة من المسائل المعروضة تحت كل مبحث، وذلك بتخريج الحديث الوارد في المسألة بصياغة علمية وفق قواعد علم التخريج المتعارف عليها، ثم أذكر بعد ذلك وجه الدلالة الظاهرة من الحديث، ثم أذكر مذاهب الفقهاء في المسألة باختصار، إن كان فيها خلاف، وأعقب ذلك بذكر بعض ما وقفت عليه من اجتهادات لبعض الصحابة في التعامل مع هذا النص، وربط ذلك الاجتهاد بمقاصد الشريعة، مستأنسا في ذلك بالنقل عن العلماء البارزين في هذا الشأن، مع توثيق كل مسألة من مصادرها المعتمدة، في كل فن بحسبه.

والله أسال التوفيق والسداد في القول والعمل، فما أصبت فيه فهو توفيق من الله، وما وقع لي فيه من الخطأ والوهم والنسيان، فمن نفسي.

تمهيد

وفيه التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث.

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: (لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة)، ولتعريف هذا الاسم المركبَّ سأعرّف بكلا لفظيه.

أ– تعريفه المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها [1]:

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (95/5)، لسان العرب (353/3)، ومختار الصحاح (ص 560)، والمصباح المنير (2/ 504)، والمعجم الوسيط (838/2).

١- الاعتماد، والاعتزام، وطلب الشيء وإتيانه، وهذا المعنى هو الأصل في لفظ الكلمة، ويطلق أيضا على والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وعَلى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ومِنها جائِرٌ﴾ [النحل: 9].

٢- التوسط والعدل، وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]. وقال الرسول ﷺ: «القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا» [1].

ب- تعريفه المقاصد اصطلاحا: لَمْ يَتَعَرَّضْ عُلَماءُ الأُصُول إلى تَعْرِيفِ المقاصِدِ، والَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِن كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا المعانِي والحِكَمُ المُلْحُوظَةُ لِلشّارِعِ فِي جَمِيعِ أحْوال التَّشْرِيعِ أوْ مُعْظَمِها، بِحَيْثُ لاَ تُخْتَصُّ مُلاَحَظَتُها بِالكَوْنِ فِي نَوْعٍ خاصٍّ مِن أحْكامِ الشَّرِيعَةِ [2].

ولم يعط السابقون من الأئمة رحمهم الله تعريفا محددا ودقيقا لمصطلح (المقاصد)، مع كثرة استعمالهم له في مؤلفاتهم، وذكرهم لتعبيرات مختلفة وألفاظ كثيرة تُعد توضيحا لأركان هذا المصطلح، وقد تفاوتت تلك التعبيرات في دلالتها على مفهوم المقاصد [3].

وأما المعاصرون فقد حاولوا الإتيان بتعريف جامع مانع للمقاصد، وتنوعت عباراتهم في التعريف بهذا المصطلح، ومن هؤلاء: العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ)، وهو أقدمهم في تناول ذلك، والدكتور علال الفاسي، والدكتور محمد سعد اليوبي، والدكتور نور الدين الخادمي، والدكتور أحمد الريسوني، والدكتور يوسف العالم، وغيرهم [4].

ويرى الدكتور يعقوب الباحسين – وهو من كبار علماء الأصول المبرزين في هذا العصر – أن الراجح في تعريف المقاصد اصطلاحا أن يقال: (إن مقاصد الشارع هي غاياته من أحكامه)، وقريب منه وبصياغة أكثر تفصيلا، ما استخلصه الدكتور سعد الكبيسي من التعاريف المشار إليها آنفا، حيث قال: (مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التي تضمنتها أحكام الشريعة، وأرادت تحقيقها لمصلحة العباد، ودرأ المفاسد عنهم) [5].

ج- تعريفه الشريعة لغة: الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشَرْع والشِّرعْة بمعنى واحد، ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره؛ أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد [6].

---

(1) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل (8/ 98 برقم 6463) من حديث أبي هريرة مطولا.

(2) انظر: مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص 207)، والموسوعة الكويتية (38/ 329).

(3) انظر: المستصفى، للغزالي (1/ 174)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 271)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزّ ابن عبد السلام (2/ 189)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (3/ 19)، الموافقات، للشاطبي (2/ 17).

(4) انظر: مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ص 207)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي (ص3)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي (ص37)، الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي (52/1)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص7)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص 79).

(5) انظر: إرشاد القاصد إلى علم المقاصد، ليعقوب الباحسين (ص 22)، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، لسعد الكبيسي (ص 46).

(6) علم مقاصد الشريعة، لنور الدين الخادمي (1/ 14)، وانظر: لسان العرب (8/ 176)، المصباح المنير (1/ 310).

د– تعريفه الشريعة اصطلاحا: الشريعة: (هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين) [1]، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وَكَذَلِكَ اسْمُ الشَّرِيعَةِ وَالشِّرْعِ وَالشِّرْعَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ)، وقال أيضا: (الشَّرِيعَةَ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا) [2].

ثانيا: تعريف الحديث.

أ–تعريفه الحديث لغة: الحديث في اللغة: الجديد، ضد القديم، ومادة الكلمة «حدث» تدور حول معنى واحد، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء، بعد أن لم يكن [3].

ب–تعريفه الحديث اصطلاحا: الحديث في اصطلاح المحدثين هو: (أقوال النبي –صلى الله عليه وسلم– وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية)، والسنة مرادفة للحديث في اصطلاحيه السابقين، ويرى بعض العلماء أن الحديث خاص بقوله وفعله، والسنة تشمل الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات[4].

والمراد بـ (الحديث) في بحثي هذا هو: (مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا)، وهو المعروف عند علماء المصطلح بـ (الحديث المرفوع) [5].

المحور الأول إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان والمكان

الأصل الشرعي في تغير العمل بالحديث بتغير الزمان والمكان ما ورد في السنة نفسها، وكذا تعامل السلف والخلف في بناء اجتهاد جديد لحكم أو قضية قائمة بسبب تغيّر الوصف الظاهر المنضبط عن حالته في الزمن السابق، أو بناء الحكم كان لأجل عرف سائد ثم تغير العرف، أو أن معاملة ثبت حكمها لوجود مصلحة، ثم زالت تلك المصلحة، فترتب على زوالها أو تغيّرها تغيّر الحكم[6].

وهذا ما يُعبِّر عنه بعض الفقهاء بقولهم: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير القرائن والأزمان).

يقول ابن القيم: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات ... والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة) [7].

---

(1) التعريفات، للجرجاني (ص 127).

(2) مجموع الفتاوى (19/ 306، 309).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 36)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص 167).

(4) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبي شهبة (ص 15–16).

(5) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (1/ 36)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (131/1).

(6) انظر: الفروق، للقرافي (46/1) و(31،35/3)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (11/3)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (330/1–331)، المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء (ص 941–942).

(7) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (331/1).

وسأضرب هنا بعض الأمثلة من السنة النبوية واجتهاد الصحابة ومن بعدهم في فهمهم لها ونظرهم إليها حسب اختلاف الزمان والمكان، والتي روعي فيها مقاصد الشريعة من خلال النقاط التالية:

أولا: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان.

قد يتغير حكم العمل بالحديث في زمن دون آخر؛ نظرا لوجود مصلحة تقتضي ذلك، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك ما يأتي:

المثال الأول: صلاة عثمان بن عفان ﷺ أربع ركعات في منى أيام الحج بدلا من ركعتين.

عن عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا» [1].

وفي رواية عنه ﷺ عند مسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [2].

من المعلوم أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ في الصلاة بمنى بالنسبة للحاج هي ركعتان، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُقِيمِ بِمِنًى هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ، وليس هذا محل بحثنا، لأن عثمان ابن عفان ﷺ إنما قدم مكة حاجا، والسنة في حقه قصر الصلاة، وقد ردّ ابن حجر رحمه الله على من زعم أن عثمان ﷺ إِنَّمَا أَتَمَّ لِكَوْنِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ دَارٌ، أَوْ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ أَرْضًا بِمِنًى، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْبِقُ النَّاسَ إِلَى مَكَّةَ[3].

والأقوال كثيرة في سبب تأول عثمان ﷺ لإتمامه الصلاة أربعا كما سبق الإشارة إليه آنفا، ولعلّ السبب الوجيه لفعله – فيما رجحه الحافظ ابن حجر [4] – هو كثرة الأعراب الذين قدموا الحجّ في ذلك العام، فخشي عثمان أن يستن الأعراب به، فيصلوها ركعتين بدل أربع ركعات في الحضر وفي غير الحجّ، والدليل على ذلك ما يلي:

1- ما رواه الطحاوي من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ». قال الطحاوي: (فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُعَلِّمَ الْأَعْرَابَ بِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ ...) وبعد أن ذكر احتمالات أخرى قال: (وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا بِالصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ بِهَا وَبِحُكْمِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمْ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَئِذٍ أَحْدَثُ عَهْدًا)[5].

2- ما رواه البيهقي من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السُّنَّةَ [6] سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامَ [7] مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا) [1].

---

(1) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (42/2 برقم 1082) واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة في منى (482/1 برقم (16) 694) بلفظ مقارب.

(2) أخرجه ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة في منى (482/1 برقم (17) 694).

(3) فتح الباري، لابن حجر (470/3).

(4) فتح الباري، لابن حجر (472/3).

(5) شرح معاني الآثار (425/1)، وحسن إسناده الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (207/6).

(6) في فتح الباري (472/3): (إنّ القصر) بدل (إنّ السنة).

(7) كذا في المطبوع من السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار، وفي فتح الباري (472/3): (لكنه حدث طَغَام – يعني بفتح الطاء والمعجمة –)، والطغام: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل: أوغاد الناس وأراذلهم. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (413/3)، والنهاية في غريب الحديث (128/3).

3- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّهُ – يعني عثمان - أَوْفَى أَرْبَعًا بِمِنًى قَطْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ أَنْ يَظُنَّ جُهَّالُ النَّاسِ إِنَّمَا الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِنًى قَط [2].

قال الحافظ ابن حجر – بعد أن ساق هذه الروايات-: (وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِتْمَامِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ بَلْ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ) [3].

فهذه النصوص تبين أن الدافع لعثمان لإتمامه الصلاة بدل القصر هو ما خشيه من اقتداء الأعراب وأهل البادية به، ظنا منهم أن الأصل في الصلاة ركعتان، كما هو صريح في رواية ابن جريج، فعمله هذا ﷺكان احتياطا منه وحفاظا على الدين وسدا للذريعة؛ لاختلاف الزمان حينذاك، حيث كثر قدوم الناس إلى الحجّ في تلك السنة خاصة الأعراب وأهل البادية.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: (إِنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا على هَذَا الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ لَمَّا فَهِمُوا هَذَا الْأَصْلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَتَرَكُوا أَشْيَاءَ وَأَظْهَرُوا ذَلِكَ لِيُبَيِّنُوا أَنَّ تَرْكَهَا غَيْرُ قَادِحٍ وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً؛ فَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ عُثْمَانَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فِي خِلَافَتِهِ، وَقَالَ: إِنِّي إِمَامُ النَّاسِ، فَيَنْظُرُ إِلَيَّ الْأَعْرَابُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ فَيَقُولُونَ: هَكَذَا فُرِضَت، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أن القصر مَطْلُوبٌ)[4].

المثال الثاني: خروج النساء لأداء الصلاة في المساجد.

لا يختلف اثنان في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ لما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» [5]. وما رواه الإمام أحمد من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[6].

---

(1) أخرجه قاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (507/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (206/3)،= = كلاهما من طريق سليمان بن سالم، عن عبد الرحمن بن حميد به، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (261/4)، وقال: (وَقَدْ رُوِّينَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (519/2).

(3) فتح الباري (472/3).

(4) الموافقات، للشاطبي (102/4).

(5) رواه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد (ص 178 برقم 570)، والبزّار في مسنده (426/5-428 برقم 2063،2060)، والحاكم في المستدرك (315/1) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، والبيهقي في السنن الكبرى (131/3)، والبغوي في «شرح السنة» (442/3 برقم 865)، وغيرهم، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (83/1 برقم 345).

(6) رواه أحمد في المسند (38/45 برقم 27090)، وصححه ابن خزيمة (95/3 برقم 1689)، وابن حبان (595/5 برقم 2217)، وحسن إسناد أحمد الحافظ ابن حجر في الفتح (114/3).

ومع ما ثبت من أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [1]، وفي رواية عند أبي داود: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَّ وهنَّ تَفِلاتٌ[2]»[3]، وقوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[4]، وقوله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[5].

وهذه الأحاديث وغيرها مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ المرْأَةَ لَا تُمْنَعُ مِنْ الْمَسْجِدِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء مَأْخُوذَةٍ مِنْ الْأَحَادِيث، وَهِيَ أَنْ لَا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً، مع العلم أن حديث النهي عن منع النساء من حضور الصلاة في المساجد كان في زمن النبوة، وكان الظرف الغالب لأحوال الناس الصلاح والتقوى، وهو خير القرون، ومع ذلك فقد جاء في بعض الأحاديث – ومنها ما سقته آنفا – ما يقيد خروجهن للمساجد ببعض الشروط كقوله ﷺ: «ولكن لِيَخرُجْنَّ وهنَّ تَفِلاتٌ»، وبعد وفاة النبي ﷺ وتغيّر الظرف العام لأحوال المسلمين في زمن الصحابة، وضعف الوازع الديني – مقارنة بزمن النبوة، ومع ذلك يبقى الصلاح هو الغالب – نجد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَم [6].

فقد رأت عائشة رضي الله عنها أن ما حدث يقتضي تغيير الحكم السابق حينما كان الصلاح عاما، والقلوب عامرة بالإيمان، ولم يوجد الدغل في بعض النفوس، فلو استمر الحكم مع تغيّر الحال في زمنها لأدى إلى مفسدة عظيمة تزيد على ما يجلبه الخروج من مصلحة إدراك فضل صلاة الجماعة، وما قد يتبعه من مصلحة تعلم لأحكام الدين [7].

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي: (قَالُوا: الْأَحْكَامُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إلَى الْجَمَاعَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّى مَنَعَهُنَّ عُمَرُ ﷺ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ)[8]، وقال أيضا: (الْحُكْمَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ كَمَا قُلْنَا فِي مَنْعِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فِي زَمَانِنَا لِفَسَادِ أَحْوَالِ النَّاسِ)[9]، علما بأن الزيلعي يتكلم عن زمانه (ت

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، دون ترجمة (6/2 برقم 900)، ومسلم في الصلاة، باب خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ (327/1 برقم (136) 442) من حديث ابن عمر.

(2) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ. النهاية في غريب الحديث (191/1)، وفتح الباري (114/3).

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (ص 177 برقم 565)، وابن خزيمة في صحيحه (90/3 برقم 1679) من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري في النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (38/7 برقم 5238)، من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه البخاري في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (172/1 برقم 865) واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ (327/1 برقم (137) 442) من حديث ابن عمر.

(6) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالِم (173/1 برقم 869) واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (328/1 برقم 445).

(7) انظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (ص39)، وأثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراني (ص77)، وتعليل الأحكام بفساد الزمان وتطبيقاته الفقهية، عبد الله السلمي (ص 114).

(8) (125/5).

(9) (168/1).

743هـ)، فكيف يكون قوله في زمننا هذا، حيث عم فيه فساد الأخلاق كل مكان، وتهتك النساء فاق كل تصور، وانحراف الشباب بلغ الغاية.

ثانيا: إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف المكان.

قد يتغيّر حكم العمل بالحديث باختلاف الأمكنة إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويمكن التمثيل له بما يأتي:

المثال الأول: مسألة التفضيل بين صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» [1].

وظاهر الحديث أن تفضيل الصفوف المتأخِّرة للنساء مطلقًا، سواء صَلَّيْنَ مع الرجال في مكان واحد بلا فاصل، أو صَلَّيْنَ من خلف فاصل في مكان منفرد؛ كما هو حال كثير من مساجدنا اليوم.

وإذا تلمسنا الحكمة من هذا المدح والذمّ نجد أن النبي صدر منه هذا الحكم بناء على ما كان من اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد دون فاصل بينهما، مما يجعل صفوف النساء المتقدمة أقرب إلى الصف الأخير من الرجال، وهذا يجعلهن عرضة للمفاسد، بل هو واقع كما جاء في الحديث أن بعض النساء اشتكت وقالت: (غَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ) [2]، فهل يبقى الحديث على ظاهره إذا انتفت هذه المفاسد ووُجد ما يستر ما بين الرجال والنساء كما هو معمول به اليوم في أغلب المساجد؟.

فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ليس على إطلاقه؛ وإنما هو في حال صلاة النساء مع الرجال بنفس المكان بلا فاصل كما هو الحال قديمًا، أما إذا صَلَّيْنَ في مكان منفرد كما هو الحال اليوم، فهُنَّ كالرجال خير صفوفهنَّ الأول، وشرُّها آخرها؛ ولعموم الأحاديث في فضل الصف الأول وثوابه، وهذا القول فيه نظرة مقاصدية؛ لتعلق الذم الوارد في الحديث بوجود المفسدة، فلما انتفت انتفى الذم، وهو الأظهر والله أعلم، واختار هذا القول النووي حيث قال: (أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بالحديث النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا)[3]، واختاره أيضا الصنعاني[4]، والشيخان: عبد العزيز ابن باز[5]، ومحمد بن صالح العثيمين[6].

المثال الثاني: مسألة التشبه بالكفار في هيأتهم الظاهرة كاللباس والطعام والمسكن والاجتماع ونحوها.

(1) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خير الصفوف (326/1 برقم (132) 440)، وانفرد به عن البخاري، والنسائي في الإمامة، باب ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرجال (ص 97 برقم 820).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (443/33 برقم 2033)، وابن خزيمة في صحيحه (6/3 برقم 1512)، والطبراني في الكبير (48/7 برقم 6349)، وغيرهم من حديث عمرو بن سلمة أبي يزيد الجرمي مطولا، وفيه قصة.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (160/4).

(4) سبل السلام، طبعة البابي الحلبي (31/2).

(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (197/12).

(6) التعليق على صحيح مسلم (31/2).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [1].

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» [2].

ففي الحديث الأول النهي عن التشبه بالكفار عموماً وفي الحديث الثاني النهي عن التشبه بهم في اللباس خاصة، ومن المعلوم أن الأصل في اللباس الإباحة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم إذا أسلم الواحد مطالبٌ بأن يلبس لباساً خاصّاً بعد إسلامه، وكان النبي ﷺ يلبس الجبّة الشامية [3]، وأُدرج ﷺ عند موته في حلة يمانية [4]، فالعبرة بموافقة اللباس للشروط الشرعية.

والمنهي عنه في التشبه بالكفار: مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات لا سيما في طريقة حياتهم اليومية، وهو ما يعبر عنه بالهدي الظاهر، كطريقتهم في اللباس، والطعام، والمسكن، والاجتماع، والافتراق والسفر والركوب ونحوها.

والأمر في مخالفتهم وعدم التشبه بهم عام في جميع الأمكنة كما دلت عليه النصوص، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر، لكن لو قُدّر لمسلم الإقامة في بلاد الكفر، وخشي على نفسه ضررا يلحقه ممن يقيم معهم إذا خالفهم في بعض هديهم الظاهر، فهل يكون هذا مسوغ لتغير الحكم في ذلك المكان دون غيره؟.

هذا ما جعلني أتطرق إلى هذه المسألة من نظرة مقاصدية التمستها من كلام شخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم – يعني الكفار –، فلما كمل الدين وظهر وعلا؛ شرع بذلك، ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان؛ ظهرت حقيقية الأحاديث في هذا)[5].

وهذه نظرة مقاصدية من شيخ الإسلام ابن تيمية لتلك النصوص اعتبر فيها جلب المصالح ودفع المفاسد بتغير المكان والزمان، على ألا يصاحب تلك المخالفة: استحلال محرم، أو ترك واجب، أو إخلال بعقيدة إلا عند الضرورة [6].

المحور الثاني إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الحال

(1) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشُّهْرَة (ص 831 برقم 4031)، وصحح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص 318)، والألباني في إرواء الغليل (109/5).

(2) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ (1647/3 برقم (27) 2077).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ (81/1 برقم 363) ومسلم في الصلاة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (229/1 برقم (77) 274) من حديث المغيرة بن شعبة مطولا.

(4) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (650/2 برقم (46) 941) من حديث عائشة مطولا.

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (472/1).

(6) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد بدوي (ص 265-268).

ومثاله: مسألة إخراج الزكاة من غير المنصوص عليه.

عن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» [1].

فهذا نص صريح في أمره ﷺ لمعاذ ﷺ بأخذ الأصل في الزكاة، وأنها تُخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهي في العَروضِ العينُ، وفي الأنعام الرؤوس، وفي الزروع والثّمار الغلاّتُ ذاتها [2]، ومع هذا النص الصريح نجد أن معاذ بن جبل ﷺ حين ذهب إلى اليمن قال لهم: «ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» [3].

وتصرف معاذ ﷺ ظاهره فيه تجاوز للنص إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث، لكن معاذ ﷺ لم يتعلق بظَاهر الحَدِيث، بل نظر إِلَى الْمَقْصد من أَخذ الزَّكَاة، وَهُوَ التَّزْكِيَة والتطهير للغني، وسد خلة الْفُقَرَاء من الْمُؤمنِينَ، فأخذه الحُلل اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار راعى فيه حال أهل اليمن؛ لأنه أيسر عليهم، وراعى فيه حال فقراء المدينة؛ لأنه أنفع لهم، فلما كان من مقاصد الزكاة المواساة بالمال وإغناء فقراء المسلمين وسدّ حاجتهم، وكان تحققه بغير العين أفضل في هذه الحال، نظر معاذ ﷺ في المقصد وأمضى حُكمه على وفقه[4].

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذًا ﷺ –وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام – يأخذ القيمة بدلاً من الحبوب، ولا يُظن به مخالفته ظاهر الحديث الآخر، علما أنه من روايته، ولكنه فهم من الحديث ما جعله يأخذ القيمة بدل الأصل، وهو

---

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (ص 370 برقم 1599)، وابن ماجه في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (ص 309 برقم 1814)، والدارقطني في سننه (486/2 برقم 1929)، والحاكم في المستدرك (546/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (189/4) جميعهم من طريق عطاء بن يسار به، بلفظه، قال الحاكم: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَإِنِّي لَا أُتْقِنُهُ)، وتعقبه الذهبي بقوله: «لم يلقه»، وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (329/2) بقوله: «لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ». فالحديث رجاله إسناده ثقات لكنه مرسل، ومع كونه مرسلا فقد أخذ بمضمونه جمهور الفقهاء؛ ولذا أوردت كمثال في هذه المسألة.

(2) انظر: معالم السنن، للخطابي (42/2)، والمغني، لابن قدامة (88/3)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص 403).

(3) أخرجه البخاري معلقا في الزكاة، باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ (116/2) عن طاووس قال: قال معاذ، فذكره، وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (69/1): (وصله يحي بن آدم في الخراج)، وهو عنده في كتاب الخراج (147/1 برقم 526)، وقال في تغليق التعليق (3/ 13): (وهو إِلَى طَاووس إِسْنَاد صَحِيح، لكنه لم يسمع من معَاذ فَهُوَ مُنْقَطع)، لكنه قال في فتح الباري (280/4): (إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ)، وذكره في هدي الساري (31/1) كمثال للحديث الضَعِيف بِسَبَب الِانْقِطَاع لكنه منجبر بِأَمْر آخر.
والأثر أخرجه يحي بن آدم في الخراج (147/1 برقم 526)، وابن أبي شيبة في المصنف (404/2 برقم 10439)، والدارقطني في سننه (487/2 برقم 1930) من طريق أحمد بن روح، والبيهقي في السنن الكبرى (189/4) من طريق يحي بن آدم، ثلاثتهم – يحي بن آدم وابن أبي شيبة وأحمد بن روح – عن ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاووس، به بلفظه، ولفظ ابن أبي شيبة مختصرا.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي (157/2)، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (284/3)، والاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص 403).

أن المقصود من الزكاة دفع الحاجة، وأن مبناها على المواساة، ولأن إعطاء القيمة فيه مراعاة للحال، وهو أهون على الناس وأيسر وأنفع [1].

وقد اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة، فمذهب الجمهور عدم الجواز [2]، لما تقدم من حديث معاذ ﷺ (خذ الحب من الحب)، وغيره من الأحاديث، ولأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً، ومذهب الإمام أبو حنيفة [3]، وظاهر صنيع البخاري في صحيحه [4]، وأشهب وابن القاسم – في رواية عنه – جواز إخراج القيمة بدل العين، مستدلين بقول معاذ لأهل اليمن: (إيتوني بخميس أو لبيس آخذه مكان الصدقة).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية، أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به [5].

وما ذهب إليه شيخ الإسلام، وقريب منه رأي الشوكاني [6]، من جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة الراجحة هو ما أخذ به كثير من المعاصرين، اعتدادا منهم بالظرف المعاصر واختلاف الأحوال، ومما يعضد هذا الرأي أن أكثر العلماء على أن جانب التعليل في الزكاة مقدم على جانب التعبد، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي ولو كان يتيما، وصحة النيابة في دفعها[7].

المحور الثالث إعمال مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف العرف

يعتبر العرف أحد القواعد الشرعية التبعية التي ألحقها بعض الأئمة بمصادر التشريع الأصلية، ومرد العرف إلى اعتبار اختلاف أحوال البيئات والأمكنة من حيث خصائصها وما يجري فيها من أمور يختص بها أهل بيئة دون أخرى، وهو ما راعاه الأئمة — وعلى رأسهم الصحابة الكرام – في تعاملهم مع السنة النبوية أحسن مراعاة.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة نوعية المخرج من الدية في القتل شبه العمد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا» [8].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (82/25-83)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (227/1).

(2) انظر: المغني، لابن قدامة (87/3)، والحاوي الكبير، للماوردي (179/3)، المجموع شرح المهذب، للنووي (429/5) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (45/1)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص 403).

(3) انظر: بدائع الصنائع، للكساني (25/2)، والمبسوط، للسرخسي (157/2).

(4) فتح الباري (280/4).

(5) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (82/25-83).

(6) نيل الأوطار (181/4) حيث قال: (فَالْحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنْ الْعَيْنِ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إلَى الْقِيمَةِ إلَّا لِعُذْرٍ).

(7) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (285/3).

(8) أخرجه أبو داود في الديات، باب فِي دِيَةِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ (ص 930برقم 4547)، واللفظ له مطولا، والنسائي في القسامة، باب كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ (ص 542 برقم 4791)، وابن ماجه في أبواب الديات، باب دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةً (ص 439 برقم 2627)، وأحمد في مسنده (88/11 برقم 6533) وابن حبان في صحيحه (13/ 364 برقم 6011) من حديث عبد الله بن عمرو، ووقع اختلاف في إسناده، لكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (411/5): «الحَدِيث صَحِيح من رِوَايَة عبد الله بن عَمْرو بن العَاص، وَلَا يضرّهُ الِاخْتِلَاف».

فدلّ هذا الحديث أن الأصل في تقدير الدية في القتل شبه العمد أن تكون من الإبل، غير أن عمر بن الخطاب ﷺ لما ولي الخلافة قومها بغير المنصوص عليه في الحديث – وهي الإبل – فذكر مالك في الموطأ قال: (بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)، ثم قال مالك: (فَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ) [1].

وتعليق الإمام مالك رحمه الله على صنيع عمر ﷺ فيه إشارة إلى قيمة العرف ووزنه في مراعاة عمر ﷺ للتغيير في نوع الواجب من الدية، حيث صرح النصّ بأن أهل الشام ومصر يختصون بنوع من أنواع المال وهو الذهب، وبأن أهل العراق يختصون بنوع آخر هو الورق أي الفضة، وكأن هذا التغاير يستوجب تغييرا في الحكم الأصلي الذي هو إخراج الدية مغلظة من الأبل دون سائر أنواع المال.. لكن بما أن تحقيق مقصود الشارع من تعويض أهل القتيل أو إرضاء المجني عليه لا يتم إلا بنوع المال المعتبر في بيئته وتقليد بلده، وجدنا عمر ﷺ يغير الفتوى بتغير العرف.

ويلاحظ أن تصرف عمر ﷺ كان تقديرا للأصلح للمسلمين بعد معرفة المقصد، لما رأى أن إجراء الأصل يوقع في الحرج؛ لأن بعض الناس لا يملكون الإبل في بيئتهم، أو هي قليلة ونادرة عندهم، وقد لا يقدرون على شرائها، وما رآه ﷺ من تقويم الدية الأصل قد أخذ الفقهاء بمقتضاه، وهو معمول به عند أهل العلم في عصرنا هذا [2].

خاتمة

في الختام أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه المقالة، ومن أهمها:

1 – المعنى من تغير الأحكام لتغير الزمان والمكان والحال والعرف هو تغير الوصف الشرعي للوقائع، بناء على اجتهاد جديد لحكم أو قضية بسبب تغير الوصف الظاهر المنضبط عن حالته في الزمن السابق، ولا يعني إبطال الأحكام الشرعية أو التنصل منها.

2 – تغير العمل بالحديث النبوي يقوم على مراعاة مصالح العباد في الآجل والعاجل، بناء على إعمال مقاصد الشريعة في اعتبار تغير أحوال الناس وظروفهم وأعرافهم.

3 – فهم الصحابة والأئمة من بعدهم في توجيه العمل بالحديث النبوي دليل على اعتبارهم للمقاصد الشرعية.

4 – فهم الحديث والعمل به لابدّ أن يكون مقيدا بالضوابط الشرعية التي قيدها العلماء في مؤلفاتهم أو ضمن تطبيقاتهم العملية عند التعامل مع النصوص.

5 – من أكثر الصحابة تطبيقا للاجتهاد المقاصدي مراعاة لمصلحة الرعية: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(1) ذكره مالك في الموطأ في العقول، باب العمل في الدية (850/2 برقم 2)، وأخرج أبو يوسف في الخراج (ص 169) عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عبيدة السَّلْمَانِيِّ قَالَ: (وضع عمر بن الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَاتِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ)، وأخرج أيضا (ص 169) عن أَشْعَث، عَنِ الْحَسَن: (أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوَّمَا الدِّيَةَ، وَجَعَلا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي إِنْ شَاءَ فَالإِبِلَ وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةَ).

(2) انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد البلتاجي (ص 214–215)، والاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص 464–465).

وأوصي الباحثين بأهمية استخراج ما تناثر في تراث أئمتنا من مسائل وقضايا أعملوا فيها فهمهم المقاصدي عند تعاملهم مع النصوص النبوية، وجمع ذلك وترتيبه وتبويبه في ديوان خاص؛ ليُستفاد منه في توجيه الحركة الفقهية بما يتناسب مع الخلود الزماني والامتداد المكاني للشريعة الإسلامية.

كما أوصي المعاهد الدينية والكليات الشرعية باعتماد مقرر (مقاصد الشريعة) لمراحل الدراسات العليا، يقوم عليه علماء متخصصون؛ ليسهم في تكوين الفهم المقاصدي لدى الجيل الجديد من طلبة العلم.

قائمة المراجع:

1. أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1 1427هـ.
2. إرشاد القاصد إلى علم المقاصد، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط1 1438هـ.
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1 1414هـ.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ.
5. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
6. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7 1417هـ.
7. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، دار المعرفة، بيروت، ط 1410هـ.
8. الجامع الكبير، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط1 1433هـ/2012م.
9. التاريخ الكبير، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند (د.ط)، (د.ت).
10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1 1416هـ.
11. التعليق على صحيح مسلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 1435هـ.
12. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1 1401هـ.
13. تعليل الأحكام بفساد الزمان وتطبيقاته الفقهية، عبد الله السلمي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 60، السنة الخامسة عشرة.
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي الأندلسي، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1 1387هـ.
15. الثقات، لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، بمراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1393 هـ.
16. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط1، 1432هـ.

17. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، أبى محمد عبد الرحمن بن محمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1371هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
18. الخراج، لأبي زكريا يحي بن آدم القرشي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2 1384هـ.
19. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1 1422هـ.
20. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4 1397هـ.
21. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط1 1434هـ.
22. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
23. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط1 1431هـ.
24. السنن الصغرى، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1 1432هـ.
25. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 1424هـ.
26. شرح السنة، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1403هـ.
27. شرح الكوكب المنير، لأبوي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2 1418هـ.
28. شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1399هـ.
29. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1392هـ.
30. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط 1398هـ.
31. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1 1422هـ.
32. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 1395هـ.
33. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1408 هـ.
34. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا (د ت).
35. الطبقات الكبرى، لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.
36. العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط1 1427هـ.
37. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 1426هـ.
38. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
39. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، حسن محمد الكردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2010م.
40. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1414هـ.

41. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3 1426هـ.
42. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز ابن باز، جمع وترتيب د. محمد سعد الشويعر، دار القاسم، ط1 1420هـ.
43. المحلى بالآثار، لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، بيروت (د.ط)، (ت.د).
44. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء. دار القلم، دمشق، ط2 1425هـ.
45. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ.
46. المسند، لأحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1420هـ.
47. مسند الشافعي، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر الناصري، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار غراس، الكويت، ط1 1425هـ.
48. المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، دار ابن حزم، بيروت، ط 2006م.
49. مشكلات موطأ مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1420هـ.
50. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر، بيروت (د.ط)، (د ت).
51. المصنف، لعبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1403هـ.
52. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1 1351هـ.
53. المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1983م.
54. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1399هـ.
55. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1 1412هـ.
56. معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط 1406هـ.
57. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، (د ت).
58. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد بدوي، دار النفائس، الأردن، (د.ط)، (د ت).
59. مقاصد الشريعة في السنة النبوية، د. سعد عبد الرحمن الكبيسي، دار السلام، مصر، ط1 1438هـ.
60. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1415هـ.
61. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الدمام، السعودية، ط1 1417هـ.
62. موطأ مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1406هـ.
63. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط 1412هـ.
64. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد، المشهور بابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطاحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط 1399هـ.
65. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي، (د.ت).
66. الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د. مسفر القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1 2008م.